كما يتصرف في مال ضائع لا يتعين مالكه .

وإن كان من عمارات الجاهلية وعلم وجه دخولها في يد المسلمين إما بطريق الاغتنام أو الفئ استصحب ذلك الحكم ولم تتملك بالإحياء وإن وقع اليأس عن معرفته فقولان .

أحدهما يتملك إذ لا حرمة لعمارة الكفار فصار كركازهم .

والثاني لا لأنه دخل في يد أهل الإسلام فالأصل سبق ملك عليه وأما الركاز فحكمه حكم لقطة معرضة للضياع .

هذا حكم دار الإسلام أما دار الحرب فمعمورها كسائر أموالهم يملك بالاغتنام .

وأما مواتها فما لا يدفعون المسلمين عنها فهو كموات دار الإسلام يتملك بالإحياء ويفارقها في أمر وهو أن الكافر لو أحياها ملكها .

ولو أحيا موات دار الإسلام لم يملكها عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه ا لأن لأهل الإسلام اختصاصا بحكم الإضافة إلى الدار